قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٤١ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية المبرمة فى لاهاى بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٠٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ووفق على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى إتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية المبرمة فى لاهاى بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٠٧ ، هذا مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

مذكرة مرفوعة إلى السيد رئيس الوزراء

رغبة فى العمل على صيانة السلام العام ، اجتمع فى لاهاى فى المدة من ١٥ يونيو إلى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٠٧ ، ممثلو أربعة وأربعون دولة وذلك للعمل على إرساء قواعد التسوية الودية للمنازعات الدولية عن طريق التأسيس الدائم لمحكمة التحكيم بين الدول المستقلة تكون مفتوحة للجميع ، ولم تكن مصر ممثلة فى هذا المؤتمر كما لم تنضم إلى الاتفاقية التى انبثق عنها المؤتمر وهى اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية .

وفى عام ١٩٦٦ وجهت الحكومة الهولندية دعوة للانضمام إلى الاتفاقية المشار إليها ، وقد اقترحت دولة الكويت أن يعرض الأمر على مجلس جامعة الدول العربية لدراسة موضوع انضمام الدول العربية إلى تلك الاتفاقية واتخاذ رأى موحد بشأنه . وقد اتخذ مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٧/٣/١٨ القرار رقم ٢٣١٥ وأوصى فيه الدول العربية بالانضمام إلى تلك الاتفاقية وأخضعها الحكومة اللبنانية نقلا إليها ، وعرض الأمر على وزارة العدل بالجمهورية العربية المتحدة وافقت على الانضمام إلى الاتفاقية وتحملها قيمة الالتزام المالى الناتج عن هذا الانضمام والذى يبلغ حوالى ٧٠٠ دولار أمريكى . وقد تضمنت هذه الاتفاقية أحكاما من أهمها :

الباب الأول

صيانة السلام العام

اتفقت الدول المتعاقدة على بذل كل الجهود لضمان تسوية الخلافات الدولية بالطرق السلمية وذلك لتجنب الالتجاء إلى القوة ، على قدر الإمكان فى علاقات الدول مع بعضها البعض .

الباب الثانى

المساعى الحميدة والوساطة

ينظم هذا الباب إجراءات التجاء الدول المتنازعة إلى وساطة دولة أو أكثر من الدول الصديقة ويحدد مهمة الوسيط فى التوفيق بين الادعاءات المتعارضة التى قد تنشأ بين الدول المتنازعة كذلك تناول هذا الباب تأكيد الطابع الاستشارى للوساطة دون أن يكون لها قط قوة الزامية .

الباب الثالث

لجان التحقيق الدولية

تناول هذا الباب تنظيم الإجراءات التى تتبعها الأطراف المتنازعة التى تعذر عليها الاتفاق بالطرق السلمية للتشكيل لجنة تحقيق دولية وتكليف تلك اللجنة بتيسير حل هذه المنازعات ، كما نص هذا الباب على أن تشكيل تلك اللجنة يتم بموجب اتفاقية خاصة تعقد بين الأطراف المتعاقدة .

وتحدد اتفاقية التحقيق المشار إليها طريقة تشكيل اللجنة وأجل هذا التشكيل ومدى السلطات التى تمنح لأعضائها .

كما تناولت مواد هذا الباب تحديد مقر اللجنة وتعيين المكتب الدولى التابع لمحكمة التحكيم الدولية كقلم كتاب للجنة ، كما نص فى هذا الباب على الخطوات التى تتبعها اللجنة عند مباشرتها لمهمتها والاحاطة الكاملة بوقائع موضوع النزاع .

الباب الرابع

التحكيم الدولى

تناول هذا الباب وصف هيئة قضاء التحكيم ، وتحديد اختصاصات محكمة التحكيم الدائمة ومقر انعقادها وطريقة اختيار رئيس المحكمة والمحكمين والسلطات التى تخول لكل من الرئيس والمحكمين وإسناد مهمة قلم كتاب المحكمة إلى مكتب دولى يتولى إرسال التبليغات الخاصة باجتماعات المحكمة ، كما يكون أمينا على المحفوظات ويقوم بكافة الأعمال الإدارية ، كما نظم هذا الباب إجراءات التحكيم وإجراءات التحكيم الموجزة التى يتم الالتجاء إليها إذا كان النزاع لا يتطلب إلا إجراء موجزا .

وتخضع هذه الاتفاقية للتصديق ، كما تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى حكومة هولنده ، وتصبح نافذة المفعول بعد ستين يوما من تاريخ استلام حكومة هولنده لإخطار التصديق أو الانضمام .

وتتشرف وزارة الخارجية برفع الأمر برجاء العرض على السيد رئيس الوزراء للتفضل بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية المبرمة فى لاهاى بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٠٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

وزير الخارجية

(إمضاء)

محكمة التحكيم الدائمة

اتفاقية

بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية المبرمة فى لاهاى فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٠٧

الباب الاول

صيانة السلام العام

مادة ١ — رغبة فى تجنب الالتجاء إلى القوة فى علاقات الدول مع بعضها — على قدر الإمكان — اتفقت الدول المتعاقدة على بذل كل الجهود لضمان تسوية الخلافات الدولية بالطرق السلمية .

الباب الثانى

المساعى الحميدة والوساطة

مادة ٢ — فى حالة نشوب خلاف خطير أو نزاع ، اتفقت الدول المتعاقدة — قبل استعمال السلاح — على أن تلجأ ، بقدر ما تسمح به الظروف ، إلى المساعى الحميدة أو الوساطة لدى دولة أو أكثر من الدول الصديقة .

مادة ٣ — وفضلا عن هذا الالتجاء ، ترى الدول المتعاقدة أنه من المفيد والمرغوب فيه أن تعرض ، من تلقاء نفسها ، دولة أو أكثر بعيدة عن النزاع — و بقدر ما تسمح به الظروف — مساعيها الحميدة أو وساطتها بين الدول المتنازعة .

ويؤول حق تقديم المساعى الحميدة أو الوساطة إلى الدول البعيدة عن النزاع حتى أثناء نشوب النزاع المسلح .

ولا يجوز أبدا لأى من الدولتين المتنازعتين اعتبار مباشرة هذا الحق عملا غير ودى .

مادة ٤ — يتمثل دور الوسيط فى التوفيق بين الادعاءات المتعارضة وفى تهدئة مشاعر الاستياء المتنافرة المتنازعة التى قد تنشأ بين الدول المتنازعة .

مادة ٥ — تنتهى مهام الوسيط بمجرد أن تلاحظ إحدى الدول المتنازعة أو الوسيط نفسه أن الوسائل المقترحة للتوفيق لم تقبل .

مادة ٦ — أن المساعى الحميدة والوساطة ، سواء كان ذلك بناء على التجاء الأطراف المتنازعة أو بمبادأة من الدول البعيدة عن النزاع ، لها طابع استشارى فقط دون أن يكون لها قط قوة ملزمة .

مادة ٧ — لا يترتب على قبول الوساطة إيقاف التعبئة أو الإجراءات التحضيرية الأخرى التى تمهد للحرب أو تأجيلها أو إعاقتها ما لم يتفق على خلاف ذلك .

فإذا بدأت الوساطة بعد نشوب المعارك فإنها لا توقف العمليات الحربية الجارية ، ما لم يتفق على خلاف ذلك .

مادة ٨ — اتفقت الدول المتعاقدة على أن توصى ، عندما تسمح الظروف ، بتطبيق وساطة خاصة على النحو التالى :

فى حالة نشوب خلاف خطير يهدد السلم ، تقوم كل من الدول المتنازعة باختيار دولة تعهد إليها بمهمة الاتصال المباشر بالدولة التى اختارها الطرف الآخر المتنازع لتجنب تصدع العلاقات السلمية .

. تتوقف الدول المتنازعة خلال مدة هذا التفويض — الذى لا يجاوز ثلاثين يوما إلا باتفاق خاص — عن إجراء أى اتصال مباشر بشأن موضوع النزاع ، الذى يعتبر أنه أحيل إلى الدول الوسيطة دون غيرها ويجب أن تبذل هذه الدول كافة الجهود فى سبيل تسوية الخلاف .

وفى حالة تصدع العلاقات السلمية بطريقة فعلية ، تواصل هذه الدول مهمتها المشتركة لانتهاز أية فرصة لإعادة السلم .

الباب الثالث

لجان التحقيق الدولية

مادة ٩ — فيما يتعلق بالمنازعات ذات الطابع الدولى التى لا تمس الشرف ولا المصالح الأساسية والتى تكون قد نشأت عن اختلاف فى تقدير بعض الوقائع ، ترى الدول المتعاقدة من المفيد والمرغوب فيه أن تشكل الأطراف التى تعذر عليها الاتفاق بالطرق الدبلوماسية — وإذا سمحت الظروف — لجنة تحقيق دولية تكلف بتيسير حل هذه المنازعات عن طريق توضيح المسائل الموضوعية وذلك بواسطة دارسة تمليها روح عدم التحيز و بوحى من الضمير .

مادة ١٠ — تشكل لجان التحقيق الدولية باتفاق خاص يعقد بين الأطراف المتنازعة .

وتحدد اتفاقية التحقيق الوقائع المطلوب فحصها وتبين طريقة تشكيل اللجنة وأجل هذا التشكيل ومدى السلطات التى تمنح لأعضائها .

كذلك يحدد فيها — إذا دعت الحال إلى ذلك — مقر اللجنة وما إذا كان من الجائز انتقالها واللغة التى ستستعملها اللجنة واللغات المصرح باستعمالها أمامها والتاريخ الذى يجب فيه على كل طرف أن يودع بيانه بشأن الوقائع و بصفة عامة ، جميع الشروط التى اتفق عليها الأطراف .

إذا رأى الأطراف ضرورة تعيين مساعدين لأعضاء اللجنة ، فيجب أن تتضمن اتفاقية التحقيق طريقة تعيينهم ومدى سلطاتهم .

مادة ١١ — إذا لم تحدد اتفاقية التحقيق مقر اللجنة، فستكون لها مقرا لاجتماعها .

فى حالة تحديد المقر ، لايجوز للجنة تغييره إلا بموافقة الأطراف .

إذا لم تحدد اتفاقية التحقيق اللغات الواجب استعمالها ، تقوم اللجنة بتحديدها .

مادة ١٢ — تشكل لجان التحقيق بالطريقة المشار اليها فى المادتين ٥٧،٤٥ من هذه الاتفاقية مالم ينص على خلاف ذلك .

مادة ١٣ — فى حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة — أو أحد المساعدين إن وجدوا — أو استقالته أو فى حالة وجود أى سبب كان يعوقه عن العمل ، يعين بديل له بحسب الطريقة المرسومة لتعيينه .

مادة ١٤ — للأطراف أن يعينوا وكلاء خصوصيين لدى لجنة التحقيق يكلفون بتمثيلهم و بالعمل كوسطاء بينهم و بين اللجنة .

هذا ويجوز أيضا للأطراف أن يهدوا بمهمة عرض مصالحهم أمام اللجنة والدفاع عنها إلى مستشارين أو محامين يكون الأطراف قد قاموا بتعيينهم .

مادة ١٥ — يكون المكتب الدولى التابع لمحكمة التحكيم الدائمة بمثابة قلم كتاب للجان التى يكون مقرها فى لاهاى ، و يضع مكاتبه وأجهزته تحت تصرف الدول المتعاقدة لسير العمل فى لجنة التحقيق .

مادة ١٦ — إذا كان مقر اللجنة خارج لاهاى ، فإنها تعين أمينا عاما يكون أعضاء مكتبه بمثابة قلم كتاب .

يعهد إلى قلم الكتاب ، تحت إدارة رئيسه بمهمة إعداد اجتماعات اللجنة وتحرير المحاضر وحفظ السجلات أثناء التحقيق لإرسالها بعد ذلك إلى مكتب لاهاى الدولى

مادة ١٧ — تيسيرا لإنشاء لجان التحقيق وسير العمل فيها ، توصى الدول المتعاقدة باتباع القواعد الآتية الواجبة التطبيق على إجراءات التحقيق طالما أن الأطراف لا تأخذ بقواعد أخرى .

مادة ١٨ — تنظم اللجنة تفاصيل الإجراءات غير المنصوص عليها فى اتفاقية التحقيق الخاصة أوفى هذه الاتفاقية وتقوم بجميع الإجراءات المتعلقة بتقديم أدلة الإثبات .

مادة ١٩ — يجرى التحقيق بحضور الاطراف .

يبلغ كل طرف فى المواعيد المنصوص عليها اللجنة والطرف الآخر بيانا بالوقائع إذا دعت الحاجة وفى جميع الأحوال ، المحررات والأوراق والمستندات التى تراها لازمة للكشف عن الحقيقة وكذا قائمة بالشهود و بالخبراء الذين ترغب فى الاستماع إلى أقوالهم .

مادة ٢٠ — يجوز للجنة — بموافقة الأطراف — الانتقال مؤقتا إلى الأماكن إذا رأت أنه من المفيد اتباع هذا الإجراء فى التحقيق ، كما يجوز لها انتداب عضو واحد أو أكثر من بين أعضائها لذلك . ويتعين الحصول على تصريح الدولة التى يجب الشروع فى هذا التحقيق فى إقليمها .

مادة ٢١ — يجب أن تجرى جميع المعاينات وزيارات الأماكن بحضور وكلاء ومستشارى الأطراف بعد تكليفهم بالحضور قانونا .

مادة ٢٢ — للجنة أن تطلب من أى من الأطراف ما تراه مفيدا من تفسيرات أو معلومات .

مادة ٢٣ — تتعهد الأطراف بأن تقدم للجنة التحقيق ، وفى أوسع نطاق ممكن ، كافة الوسائل ، والتسهيلات اللازمة للإحاطة الكاملة بوقائع الموضوع ولتقديرها تقديرا سليما .

وتتعهد الأطراف باتباع الطرق التى يسمح بها تشريعها الداخلى لكفالة حضور الشهود أو الخبراء الموجودين على أرضها والمكلفين بالحضور أمام اللجنة .

وإذا تعذر حضور هؤلاء أمام اللجنة ، تعمل هذه الأطراف على أن تسمع أقوالهم أمام سلطاتهم المختصة .

مادة ٢٤ — جميع التبليغات التى قد تقوم بها اللجنة فى إقليم دولة ثالثة متعاقدة ، توجه مباشرة إلى حكومة هذه الدولة . ويتبع هذا الإجراء أيضا فى حالة تقديم أية وسيلة من وسائل الإثبات على الطبيعة

وتنفذ الطلبات المقدمة فى هذا الشأن بحسب الإجراءات المنصوص عليها فى التشريع الداخلى للدولة المطلوب الإعلان فى إقليمها . ولا يجوز رفض هذه الطلبات إلا إذا رأت هذه الدولة أن من شأنها المساس بسيادتها أو بأمنها .

ويجوز للجنة دائما أن تلجأ إلى وساطة الدولة التى يوجد مقرها فيها .

مادة ٢٥ — يستدعى الشهود والخبراء بناء على طلب الأطراف أو إداريا بوساطة اللجنة ، وفى جميع الأحوال ، يتم الاستدعاء عن طريق حكومة الدولة التى يقيمون فى إقليمها .

تسمع أقوال الشهود على التوالى وكل على حدة بحضور الوكلاء والمستشارين وبحسب الترتيب الذى تضعه اللجنة .

مادة ٢٦ — يتولى رئيس اللجنة استجواب الشهود ومع ذلك ، يجوز لأعضاء اللجنة أن يوجهوا إلى كل شاهد الأسئلة التى يرونها مناسبة لإيضاح الشهادة أو استكمالها أو الإلمام بكل ما يتعلق بالشاهد وذلك فى الحدود اللازمة لاستظهار الحقيقة .

لا يجوز لوكلاء الأطراف ومستشاريهم أن يقاطعوا الشاهد أثناء الإدلاء بأقواله أو استجوابه مباشرة وإنما يجوز لهم أن يطلبوا من الرئيس أن يوجه للشاهد أية أسئلة تكميلية يرونها مفيدة .

مادة ٢٧ — يدلى الشاهد بأقواله دون أن يسمح له بقراءة أى مشروع مكتوب . إلا أنه يجوز للرئيس أن يصرح له بالاستعانة بمذكرات أو بمستندات إذا كانت طبيعة الوقائع المذكورة تستدعى استعمالها .

مادة ٢٨ — يحرر محضر بأقوال الشاهد أثناء انعقاد الجلسة وتجرى تلاوته على الشاهد . ويجوز للشاهد أن يجرى أية تعديلات أو إضافات كما يتراءى له وتثبت هذه التعديلات والإضافات بمجرد الإدلاء بها .

وبعد أن تتلى على الشاهد جميع أقواله ، يطلب منه أن يوقع عليها .

مادة ٢٩ — يصرح للوكلاء أثناء التحقيق أو عند الانتهاء منه بأن يقدموا كتابة إلى اللجنة أو إلى الطرف الآخر الأقوال أو الطلبات أو تلخيصات عن الوقائع يرونها مفيدة لاستظهار الحقيقة .

مادة ٣٠ — تجرى مداولات اللجنة فى جلسة مغلقة وتبقى سرية .

تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أعضائها ويتهم فى المحضر امتناع أى عضو عن التصويت .

مادة ٣١ — لا تكون اجتماعات اللجنة علنية ولا تصبح المحاضر والمستندات المتعلقة بالتحقيق علنية إلا بموجب قرار من اللجنة يصدر بموافقة الأطراف .

مادة ٣٢ — بعد أن يقدم الأطراف جميع الإيضاحات والأدلة وتسمع أقوال جميع الشهود ، يصدر الرئيس قرارا بقفل التحقيق وتؤجل اللجنة اجتماعها للمداولة ولوضع تقريرها .

مادة ٣٣ — يرفع جميع أعضاء اللجنة على التقرير .

إذا امتنع أحد الأعضاء عن التوقيع ، فيثبت ذلك إلا أن التقرير يظل صاريا .

مادة ٣٤ — يتلى تقرير اللجنة فى جلسة علنية بحضور وكلاء الأطراف ومستشاريهم أو بعد استدعائهم قانونا . وتسلم نسخة من التقرير لكل طرف .

مادة ٣٥ — لا يكون لتقرير اللجنة — المقتصر على إثبات الوقائع قوة قرار التحكيم إطلاقا . إنما يترك للأطراف مطلق الحرية لاتخاذ ما يرونه بالنسبة لما ثبت من هذه الوقائع .

مادة ٣٦ — يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة ونصيب متساو من مصاريف اللجنة .

الباب الرابع

التحكيم الدولى

الفصل الأول

قضاء التحكيم

مادة ٣٧ — يقوم التحكيم الدولى على تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم وعلى أساس من احترام القانون .

والمفهوم من الالتجاء إلى التحكيم التعهد بالامتثال بحسن نية لقرار التحكيم .

مادة ٣٨ — فى المسائل ذات الطابع القانونى ، وفى المقام الأول ، فى المسائل الخاصة بتفسير الاتفاقيات الدولية أو بتطبيق أحكامها ، تعترف الدول المتعاقدة بأن التحكيم هو أكثر الوسائل فعالية وفى نفس الوقت أكثرها عدالة فى تسوية المنازعات التى تعـــذر حلها بالطرق الدبلوماسية .

ومن ثم ، فمن المرغوب فيه أن تلجأ الدول المتعاقدة — بالنسبة للنازعات الخاصة بالمسائل المذكورة بعاليه — إلى التحكيم — إذا دعت الحاجة إلى ذلك وطالما أن الظروف تسمح به .

مادة ٣٩ — تعقد اتفاقية التحكيم بالنسبة للنازعات التى نشأت من قبل أو التى يحتمل أن تنشأ .

يجوز أن تختص اتفاقية التحكيم بأى نزاع أو بمنازعات ذات طابع معين فقط .

مادة ٤٠ — بصرف النظر عن المعاهدات العامة أو الخاصة التى تنص حاليا على التزام الدول المتعاقدة بالالتجاء إلى التحكيم فإن هذه الدول تحتفظ لنفسها بحق عقد اتفاقات جديدة — عامة أو خاصة — بحيث يشمل التحكيم الاجبارى جميع الحالات التى ترى من الممكن عرضها عليه .

الفصل الثانى

محكمة التحكيم الدائمة

مادة ٤١ — رغبة فى تيسير الالتجاء المباشر إلى التحكيم فى الخلافات الدولية التى تعذر تسويتها بالطرق الدبلوماسية ، تعهدت الدول المتعاقدة بجعل الالتجاء إلى محكمة التحكيم الدائمة — كما أسست بواسطة مؤتمر السلام الأول — ممكنا فى كل وقت ويجرى فيها العمل وفقا للاجراءات التى تتضمنها هذه الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك .

مادة ٤٢ — تختص المحكمة الدائمة بالنظر فى جميع مسائل التحكيم مالم يتفق الأطراف على إنشاء هيئة قضائية خاصة .

مادة ٤٣ — مقر المحكمة الدائمة لاهاى .

يعمل مكتب دولى بمثابة قلم كتاب المحكمة ويتولى إرسال التبليغات الخاصة باجتماعات المحكمة كما يكون أمينا على المحفوظات ويقوم بإدارة كافة الأعمال الإدارية .

تتعهد الدول المتعاقدة بابلاغ المكتب — فى أقرب وقت ممكن — بصورة طبق الأصل من كل مشارطة تحكيم تعقد بينها ومن كل قرار تحكيمى يتعلق بها ويكون قد صدر من هيئات قضائية خاصة .

كما تتعهد الدول المتعاقدة بإبلاغ المكتب بالقوانين واللوائح والمستندات التى قد تشير إلى تنفيذ القرارات الصادرة من المحكمة .

مادة ٤٤ — تقوم كل دولة متعاقدة باختيار أربعة أشخاص على الأكثر من ذوى الخبرة المشهود لهم بها فى مسائل القانون الدولى وممن يتمتعون بتقدير أدبى سام للغاية وعلى استعداد لقبول وظيفة محكم .

وتقيد أسماء الأشخاص الذين تم اختيارهم على هذا النحو — بصفتهم أعضاء المحكمة — فى جدول يبلغ لجميع الدول المتعاقدة عن طريق المكتب .

يتولى المكتب إحاطة الدول المتعاقدة علما بكل تعديل يطرأ على جدول المحكمين .

يجوز لدولتين أو أكثر الاشتراك فى اختيار عضو أو أكثر .

ويجوز اختيار نفس الشخص بواسطة دول مختلفة

يعين أعضاء المحكمة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد .

فى حالة وفاة أحد أعضاء المحكمة أو استقالته يعين بديل له وفقا للطريقة المرسومة للتعيين ولمدة جديدة قدرها ست سنوات .

مادة ٤٥ — إذا أرادت الدول المتعاقدة الالتجاء إلى المحكمة الدائمة لتسوية خلاف نشب بينها ، يتعين اختيار المحكمين الذين ستتشكل منهم المحكمة المختصة بنظر هذا الخلاف من بين الأسماء المدرجة بالجدول العام لأعضاء المحكمة .

فى حالة عدم اتفاق الأطراف على تشكيل محكمة التحكيم ، يتم التشكيل بالطريقة التالية :

يعين كل طرف اثنين من المحكمين ، يجوز أن يكون أحدهما فقط من مواطنى هذا الطرف أو تم اختياره من بين من عينهم ليكونوا أعضاء فى المحكمة الدائمة .

ويقوم هؤلاء المحكمون باختيار رئيس لهم .

فى حالة تعادل الأصوات ، يعهد باختيار الرئيس إلى دولة ثالثة يعينها الأطراف بالاتفاق فيما بينهم .

إذا لم يتم الاتفاق فى هذا الشأن يعين كل طرف دولة مختلفة وتتولى الدول المعينة على هذا النحو اختيار رئيس المحكمة بالاتفاق فيما بينها .

إذ لم تتفق هاتان الدولتان ــ خلال شهرين ــ تقدم كل منهما اثنين من المرشحين من واقع جدول الأعضاء الذين اختارهم الطرفان بشرط ألا يكونا من بين مواطنى أى منهما . ويعين رئيس المحكمين من بين هؤلاء المرشحين بطريق القرعة .

مادة ٤٦ ــ بمجرد أن يتم تشكيل المحكمة ، يتولى الطرفان إبلاغ المكتب بقرار التجائهم إلى المحكمة وبنص مشارطة التحكيم المعقودة بينهما وبأسماء المحكمين .

ويقوم المكتب ، بصفة عاجلة ، بابلاغ مشارطة التحكيم إلى كل محكم وكذلك أسماء أعضاء المحكمة الآخرين .

وتجتمع المحكمة فى الميعاد الذى حدده الطرفان ويقوم المكتب بإعداد المكان الذى تجتمع فيه .

يتمتع أعضاء المحكمة ــ أثناء تأدية وظيفتهم وخارج بلادهم ــ بالمزايا والحصانات الدبلوماسية .

مادة ٤٧ ــ يصرح للمكتب بأن يضع مقره وجهازه تحت تصرف الدول المتعاقدة لسير عمل هيئة التحكيم الخاصة .

ويجوز أن يشمل اختصاص هيئة التحكيم الدائمة ــ وفقا للشروط المنصوص عليها فى اللوائح ــ نظر أوجه النزاع القائمة بين دول غير متعاقدة أو بين دول متعاقدة ودول أخرى غير متعاقدة إذا اتفق الطرفان على الالتجاء إلى هذه الهيئة .

مادة ٤٨ ــ ترى الدول المتعاقدة لزاما عليها ، فى حالة التهديد بنشوب نزاع حاد بين دولتين أو أكثر منها ، أن تذكر تلك الدول بأن المحكمة الدائمة مفتوحة أمامها . ومن ثم فانها تعلن أن مجرد تذكير الأطراف المتنازعة بأحكام هذه الاتفاقية ونصيحتها بالالتجاء إلى المحكمة الدائمة تحقيقا لمصلحة السلم العليا ــ لايجوز اعتبارهما إلا من قبيل المساعى الحميدة .

وفى حالة نشوب نزاع بين دولتين ، يجوز لأى منهما دائما تقديم مذكرة إلى المكتب الدولى تتضمن إقرارا منها أنها مستعدة لعرض الخلاف على التحكيم .

ويتعين على المكتب فورا إحاطة الدولة الأخرى علما بمضمون الإقرار .

مادة ٤٩ ــ يتولى المجلس الإدارى الدائم المشكل من الممثلين الدبلوماسيين للدول المتعاقدة المعتمدين فى لاهاى ومن وزير خارجية هولندا الذى يقوم بوظيفة الرئيس ــ إدارة المكتب الدولى والإشراف على شئونه .

يضع المجلس لائحته الداخلية وكذلك كافة اللوائح الأخرى اللازمة .

ويتولى (المجلس) البت فى كافة المسائل الإدارية المتعلقة بسير العمل فى المحكمة .

للمجلس السلطة المطلقة فيما يتعلق بتعيين موظفى المكتب ومستخدميه أو إيقافهم أو عزلهم .

يحدد (المجلس) المرتبات والأجور ويفرض رقابة على المصروفات العامة .

يكفى حضور تسعة أعضاء فى الاجتماعات التى يدعون إليها قانونا لاعتبار مداولات المجلس صحيحة وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات .

يبلغ المجلس الدول المتعاقدة بصفة عاجلة ، باللوائح التى أقرها ويقدم لها تقريرا سنويا عن أعمال المحكمة وعن سير العمل فى الأقسام الإدارية وكذا عن المصروفات . كما يتضمن التقرير أيضا بيانا موجزا عن أهم ما تضمنته المستندات التى أبلغتها الدول للمكتب عملا بأحكام الفقرتين ٣ ، ٤ من المادة ٤٣

مادة ٥٠ ــ تتحمل الدول المتعاقدة بمصروفات المكتب حسب النسبة التى تتحملها كل دولة فيما يتعلق بالمكتب الدولى لاتحاد البريد العالمى .

تتحمل الدول المنضمة إلى هذه الاتفاقية المصروفات اعتبارا من اليوم الذى يعتبر فيه انضمامها إليها نافذا .

الفصل الثالث

إجراءات التحكيم

مادة ٥١ ــ من أجل تشجيع تقدم التحكيم ، أقرت الدول المتعاقدة القواعد التالية الواجبة التطبيق على إجراءات التحكيم ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك .

مادة ٥٢ ــ توقع الدول التى تلجأ إلى التحكيم مشارطة تحكيم يحدد فيها موضوع النزاع وميعاد تعيين المحكمين والشكل والنظام والمواعيد المحددة لاتمام الابلاغ المشار إليه فى المادة ٦٣ ، والمبلغ الواجب أداؤه مقدما من قبل كل طرف نظير المصاريف .

كما تحدد مشارطة التحكيم ــ عند الضرورة ــ طريقة تعيين المحكمين وكافة السلطات الخاصة التى قد تخول للمحكمة ومقرها واللغة التى ستستعملها المحكمة واللغات التى سيصرح باستعمالها أمامها وبصفة عامة جميع الشروط التى اتفقت عليها الأطراف .

مادة ٥٣ ـ تختص المحكمة الدائمة بوضع نصوص المشارطة إذا وافق الطرفان على الرجوع إليها .

وإذا تعذر الوصول إلى اتفاق بالطرق الدبلوماسية، ولو لم يتقدم الطلب الا طرفا واحدا فقط ، تكون المحكمة مختصة فى الأحوال التالى بيانها :

(أولا) خلاف يدخل فى نطاق معاهدة تحكيم عامة أبرمت أو جددت بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وينص بالنسبة لكل خلاف على مشارطة تحكيم ولا يستبعد ، صراحة ولا ضمنيا ، اختصاص المحكمة من حيث وضع نص مشارطة التحكيم . إلا أنه لا يتم الالتجاء إلى المحكمة إذا صرح الطرف الآخر أنه يرى أن الخلاف لا ينتمى لفئة الخلافات التى تخضع لتحكيم إجبارى ما لم تخول معاهدة التحكيم لمحكمة التحكيم سلطة الفصل فى هذا الموضوع مسبقا .

(ثانيا) خلاف ناتج عن ديون تعاقدية تقوم دولة بمطالبة دولة أخرى بها حيث إنها مستحقة لمواطنيها ووفق على عرض الخلاف على التحكيم من أجل إيجاد حل له ويصبح هذا الحكم غير قابل للتطبيق إذا كانت الموافقة متوقفة على شرط وضع نص مشارطة التحكيم وفقا لنظام آخر .

مادة ٥٤ ـ فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة ، تقوم لجنة مشكلة من خمسة أعضاء يتم تعيينهم بالطريقة المنصوص عليها فى البنود من ٣ إلى ٦ من المادة ٤٥ بوضع نصوص مشارطة التحكيم .

العضو الخامس هو ، بحكم القانون ، رئيس اللجنة .

مادة ٥٥ ـ يجوز أن تخول الوظائف التحكيمية لمحكم واحد أو لعدة محكمين يعينهم الأطراف حسب رغبتهم أو يقومون باختيارهم من بين أعضاء المحكمة الدائمة للتحكيم المنشأة بموجب هذه الاتفاقية .

وفى حالة عدم اتفاق الأطراف على تشكيل المحكمة، فيتم ذلك بالطريقة المذكورة فى البنود من ٣ إلى ٦ من المادة ٤٥

مادة ٥٦ ـ فى حالة اختيار ملك أو رئيس دولة للعمل كمحكم ، فتنظم إجراءات التحكيم بواسطته .

مادة ٥٧ ـ رئيس المحكمين هو بحكم القانون ، رئيس المحكمة

وفى حالة عدم وجود رئيس للمحكمين بالمحكمة ، فعليها أن تعين رئيسها بنفسها .

مادة ٥٨ ـ فى حالة قيام لجنة بوضع مشارطة التحكيم وفقا لما ورد فى المادة ٥٤ وفيما عدا النص على خلاف ذلك ، فتشكل اللجنة محكمة التحكيم بنفسها .

مادة ٥٩ ـ فى حالة وفاة أحد المحكمين أو استقالته أو فى حالة وجود أى سبب كان يعوقه عن العمل ، يعين بديل له وفقا للطريقة المرسومة لتعيينه .

مادة ٦٠ ـ فى حالة عدم تعيين الأطراف لمقر المحكمة، يكون انعقادها فى لاهاى .

لا يجوز اقامة مقر للمحكمة فى إقليم دولة ثالثة إلا بموافقة هذه الدولة .

و بعد تحديد المقر ، لا يجوز للمحكمة تغييره إلا بموافقة الأطراف .

مادة ٦١ ـ إذا لم تحدد مشارطة التحكيم اللغة التى ستستعمل ، فان المحكمة هى التى تحدد ذلك .

مادة ٦٢ ـ للأطراف الحق فى تعيين وكلاء خصوصيين لدى المحكمة يكلفون بالعمل كوسطاء بينهم و بين المحكمة .

هذا ويجوز أيضا للأطراف أن يعهدوا بمهمة الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم أمام المحكمة إلى مستشارين أو محامين يعينهم الأطراف من أجل هذا الغرض .

لا يجوز لأعضاء المحكمة الدائمة أن يمارسوا وظائف الوكلاء أو المستشارين أو المحامين إلا لصالح الدولة التى عينتهم أعضاء بالمحكمة .

مادة ٦٣ ـ تشمل إجراءات التحكيم بصفة عامة مرحلتين متباينتين التحقيق المكتوب والمناقشات .

يستند التحقيق المكتوب على قيام الوكلاء الخصوصيين بابلاغ المذكرات ومذكرات الخصم والرد عليها عند الاقتضاء إلى كل من أعضاء المحكمة والخصم . هذا ويلحق بها الأطراف كافة الأوراق والمستندات التى تتطلبها القضية . ويتم هذا الابلاغ مباشرة أو بواسطة المكتب الدولى وفقا لنظام مشارطة التحكيم وفى التواريخ المحددة بها .

يجوز مد التواريخ المحددة فى مشارطة التحكيم بالاتفاق المشترك بين الأطراف أو عن طريق المحكمة إذا رأت أن ذلك ضروريا للوصول إلى قرار عادل .

وتشمل المناقشات المرافعة الشفوية لأوجه دفاع الأطراف أمام المحكمة .

مادة ٦٤ ـ يتعين إبلاغ صورة طبق الأصل من كل مستند يقدمه أحد الأطراف إلى الطرف الآخر .

مادة ٦٥ ـ فيما عدا الظروف الخاصة ، لا تجتمع المحكمة إلا بعد إنهاء التحقيق .

مادة ٦٦ ـــ يقوم رئيس المحكمة بإدارة المناقشات. لا يجوز أن تكون هذه المناقشات علنية إلا بمقتضى قرار من المحكمة يتخذ بموافقة الأطراف.

تثبت المناقشات فى محاضر يحررها سكرتيرون يقوم الرئيس بتعيينهم .

يوقع رئيس المحكمة وأحد السكرتيرين على هذه المحاضر التى تتميز وحدها بطابع الرسمية

مادة ٦٧ ـــ للمحكمة الحق ، بعد إنهاء التحقيق ، فى أن تستبعد من المناقشة كافة الوثائق والمستندات الجديدة التى يرغب أحد الأطراف فى عرضها عليها دون موافقة الطرف الآخر .

مادة ٦٨ ـــ تعتبر المحكمة حرة فى أن تأخذ فى الاعتبار الوثائق والمستندات الجديدة التى يقوم وكلاء الأطراف أو مستشاروهم بلفت النظر إليها .

وفى هذه الحالة ، يكون للمحكمة الحق فى طلب تقديم هذه الوثائق أو المستندات إلا أنه يتعين عليها إبلاغ الطرف الآخر .

مادة ٦٩ ـــ يجوز للمحكمة ، علاوة على ذلك أن تطلب من وكلاء الأطراف أن يقدموا كافة الوثائق وكذا جميع الاستفسارات اللازمة . وفى حالة الرفض تثبت المحكمة هذا الرفض .

مادة ٧٠ ـــ يصرح لوكلاء الأطراف ومستشاريهم بأن يقدموا شفاهة للمحكمة كافة أوجه الدفاع التى يرونها مفيدة للدفاع عن قضيتهم .

مادة ٧١ ـــ للوكلاء والمستشارين الحق فى تقديم الدفاع والاستشكالات ، وتعتبر قرارات المحكمة فى هذه المواضيع نهائية ولا يجوز أن تفتح بابا لأية مناقشة لاحقة .

مادة ٧٢ ـــ لأعضاء المحكمة الحق فى توجيه الأسئلة إلى وكلاء الأطراف ومستشاريهم وطلب إيضاحات منهم عن النقاط المشكوك فيها .

لا يجوز اعتبار الأسئلة الموجهة ولا الملاحظات التى يبديها أعضاء المحكمة خلال المناقشات تعبيرا عن آراء المحكمة بصفة عامة أو أعضائها بصفة خاصة .

مادة ٧٣ ـــ يجوز للمحكمة أن تحدد اختصاصها عن طريق تفسير مشارطة التحكيم وكذا الوثائق والمستندات الأخرى التى يجوز الاستناد إليها وعن طريق تطبيق مبادىء القانون .

مادة ٧٤ ـــ للمحكمة الحق فى إصدار أوامر بخصوص الإجراءات المتعلقة بسير القضية وفى تحديد الأشكال والنظام والمهل التى يتعين على كل طرف أن يقدم خلالها طلباته النهائية وأن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لتقديم أدلة الإثبات .

مادة ٧٥ ـــ يتعهد الأطراف بأن يقدموا إلى المحكمة ، فى أوسع نطاق ممكن ، كافة الأدلة اللازمة للفصل فى النزاع .

مادة ٧٦ ـــ بالنسبة لجميع التبليغات التى قد تقوم بها المحكمة فى إقليم دولة ثالثة متعاقدة ، تتوجه المحكمة مباشرة إلى حكومة هذه الدولة . وهذا هو الحال إذا اقتضى الأمر تقديم أية وسيلة من وسائل الإثبات على الطبيعة .

وتنفذ الطلبات المقدمة فى هذا الشأن بحسب الإجراءات المنصوص عليها فى التشريع الداخلى للدولة المطلوب الاعلان فى إقليمها . ولا يجوز رفضها إلا إذا رأت هذه الدولة أن من شأنها المساس بسيادتها أو بأمنها .

ويجوز للمحكمة دائما أن تعمل بواسطة الدولة التى يوجد مقرها فيها .

مادة ٧٧ ـــ بعد أن يقدم وكلاء الأطراف ومستشاروهم كافة الإيضاحات والأدلة المؤيدة لقضيتهم ، يصدر الرئيس قرارا بقفل باب المناقشات .

مادة ٧٨ ـــ تجرى مداولات المحكمة بصفة سرية ولا يعلن عنها . تصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء .

مادة ٧٩ ـــ يكون قرار التحكيم مسببا ، يذكر فى الحكم أسماء المحكمين ويوقع عليه الرئيس وكاتب المحكمة أو السكرتير الذى يقوم بأعمال الكاتب .

مادة ٨٠ ـــ يتلى قرار التحكيم فى جلسة علنية بحضور وكلاء الأطراف ومستشاريهم أو بعد استدعائهم قانونا .

مادة ٨١ ـــ يحسم القرار المنطوق به قانونا والمعلن إلى وكلاء الأطراف النزاع بصفة نهائية وبدون استئناف (لا يقبل الطعن بالاستئناف) .

مادة ٨٢ ـــ يعرض أى خلاف قد ينشأ بين الأطراف بشأن تفسير الحكم أو تنفيذه ، على المحكمة التى نطقت به ما لم ينص على خلاف ذلك.

مادة ٨٣ ـــ يجوز للأطراف أن يحتفظوا لأنفسهم فيما يتعلق بمشارطة التحكيم ، بحق طلب إعادة النظر فى قرار التحكيم . ويتعين ، فى هذه الحالة ، توجيه الطلب إلى المحكمة التى نطقت بالحكم ما لم ينص على خلاف ذلك . ولا يجوز اعتبار الطلب مسببا إلا فى حالة اكتشاف وقائع جديدة من شأنها أن تؤثر بطريقة قاطعة على القرار وأن يكون هذا الاكتشاف عند قفل باب المناقشات غير معروف لدى المحكمة نفسها ولدى الطرف الذى طلب إعادة النظر .

لا يجوز الشروع فى إجراءات إعادة النظر إلا بقرار من المحكمة تقر فيه صراحة وجود وقائع جديدة وتعترف بأنها تتميز بالخصائص المنصوص عليها فى الفقرة السابقة وتعلن بهذه الصفة أن الطلب مقبول .
تحدد مشارطة التحكيم المهلة المحددة لتقديم طلب إعادة النظر .

مادة ٨٤ ــ لا يعتبر قرار التحكيم ملزما إلا بالنسبة للأطراف المتنازعة.

فى حالة تفسير اتفاقية اشتركت فيها دول أخرى غير الدول المتنازعة ، فتقوم هذه الدول بإبلاغ كافة الدول الموقعة فى وقت مناسب ويجوز لكل دولة من هذه الدول الموقعة أن تتدخل فى الدعوى وفى حالة انتفاع دولة أو أكثر من هذه الدول بهذا الحق ، يعتبر التفسير الذى تضمنه الحكم إلزاميا بالنسبة لهم أيضا .

مادة ٨٥ ــ يتحمل كل طرف بمصاريفه الخاصة وبنصيب متساو من مصاريف المحكمة .

الفصل الرابع

إجراءات التحكيم الموجزة

مادة ٨٦ ــ لتيسير حسن سير القضاء التحكيمى ، إذا كان النزاع لا يتطلب إلا إجراء موجزا ، تقوم الدول المتعاقدة بوضع القواعد الآتى بيانها لاتباعها فى حالة عدم وجود شروط مخالفة مع مراعاة، إذا ما اقتضت الحاجة ، تطبيق أحكام الفصل الثالث إذا لم تك مخالفة .

مادة ٨٧ ــ يعين كل من الطرفين المتنازعين محكما ويقوم هذان المحكمان باختيار رئيس لهما . وإذا لم يتفق هذان الطرفان فى هذا الشأن يقدم كل منهما اثنين من المرشحين من واقع الجدول العام لاعضاء المحكمة الدائمة من غير الأعضاء الذين اختارهم كل من الطرفين وبشرط الا يكونا من مواطنى أى من الطرفين . ويعين الرئيس من بين هؤلاء المرشحين بطريق القرعة .
يرأس رئيس المحكمين المحكمة التى تصدر قراراتها بأغلبية الأصوات .

مادة ٨٨ ــ فى حالة عدم الاتفاق مسبقا تحدد المحكمة ، فور تشكيلها المهلة التى يتعين خلالها على كل من الطرفين أن يقدم مذكراته .

مادة ٨٩ ــ يقوم بتمثيل كل طرف أمام المحكمة وكيل يكلف بالعمل كوسيط بين المحكمة وبين الحكومة التى عينته .

مادة ٩٠ ــ تثبت جميع الاجراءات كتابة فقط إلا أنه يجوز لكل طرف أن يطلب حضور شهود وخبراء . ويجوز للمحكمة من ناحيتها أن توجه تفسيرات شفهية لوكلاء الطرفين . وكذا للخبراء والشهود الذين ترى أنه من المفيد حضورهم .

الباب الخامس

أحكام ختامية

مادة ٩١ ــ تحل هذه الاتفاقية المصدق عليها قانونا ، فى مجال العلاقات بين الدول المتعاقدة ، محل الاتفاقية الخاصة بتسوية الخلافات الدولية بالطرق السلمية المبرمة فى ٢٩ يوليو سنة ١٨٩٩

مادة ٩٢ ــ يتم التصديق على هذه الاتفاقية فى أقرب وقت ممكن . تودع التصديقات فى لاهاى .

يثبت الإيداع الأول للتصديقات فى محضر يوقع عليه ممثلو الدول التى تشترك فى هذا الإيداع وكذا وزير خارجية هولنده .

يتم إيداع التصديقات اللاحقة عن طريق إخطار كتابى يوجه إلى حكومة هولنده وترفق به وثيقة التصديق .

يتعين على حكومة هولنده أن ترسل فورا صورة طبق الاصل من المحضر الخاص بالإيداع الأول للتصديقات والإخطارات المذكورة فى الفقرة السابقة وكذا وثائق التصديق إلى الدول المدعوة لمؤتمر السلام الثانى وكذا الدول الأخرى التى تنضم للاتفاقية وذلك بالطرق الدبلوماسية. هذا وتحيطهم الحكومة المذكورة علما فى نفس الوقت بتاريخ استلامها للإخطار وذلك فى الأحوال المشار إليها فى الفقرة السابقة .

مادة ٩٣ ــ يجوز للدول غير الموقعة التى دعيت لمؤتمر السلام الثانى الانضمام إلى هذه الاتفاقية .

تبلغ الدولة التى ترغب فى الانضمام رغبتها كتابة إلى حكومة هولنده وترسل لها وثيقة الانضمام التى تودع فى محفوظات الحكومة المذكورة .

تحول هذه الحكومة فورا صورة طبق الاصل من الاخطار وكذا من وثيقة الانضمام إلى جميع الدول الأخرى المدعوة لمؤتمر السلام الثانى مع إيضاح التاريخ الذى سلمت فيه الإخطار .

مادة ٩٤ ــ إن الشروط التى يجوز بمقتضاها للدول غير المدعوة لمؤتمر السلام الثانى أن تنضم إلى هذه الاتفاقية ستكون محلا لاتفاق لاحق يعقد بين الدول المتعاقدة

مادة ٩٥ ــ بالنسبة للدول التى ستشترك فى أول إيداع للتصديقات، تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد ستين يوما من تاريخ محضر الايداع، أما بالنسبة للدول الذين سيصدقون أو ينضمون فيما بعد ، فتصبح نافذة المفعول بعد ستين يوما من تاريخ استلام حكومة هولنده لاخطار التصديق أو الانضمام .

مادة ٩٦ ـ إذا أرادت إحدى الدول المتعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية ، فيبلغ هذا الانسحاب كتابة لحكومة هولنده التى ترسل فورا صورة طبق الأصل من الإخطار إلى كافة الدول الأخرى مع إحاطتهم علما بتاريخ استلامها لهذا الإخطار .

لن ينتج هذا الانسحاب أثره إلا بالنسبة للدولة التى تبلغ بالانسحاب و بعد مرور عام على وصول الإخطار لحكومة هولنده .

مادة ٩٧ ـ تحفظ وزارة خارجية هولنده سجلا توضح فيه تاريخ التصديقات المودعة بموجب الفقرتين ٣ ، ٤ من المادة ٩٢ وكذا تاريخ استلامها لاخطارات الانضمام (فقرة ٢ من المادة ٩٣) أو الانسحاب (فقرة ١ من المادة ٩٦) .

تحاط كل دولة متعاقدة علما بهذا السجل وعليها أن تطلب صورة طبق الأصل منه .

وإثباتا لما تقدم ، وقع المفوضون هذه الاتفاقية .

حرر فى لاهاى فى الثامن عشر من أكتوبر ألف وتسعمائة وسبعة من نسخة واحدة تودع فى محفوظات حكومة هولنده وترسل صورا طبق الأصل منها إلى الدول المتعاقدة بالطرق الدبلوماسية .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٢٤١ لسنة ١٩٦٨ الصادر فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨ بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية المبرمة فى لاهاى بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٠٧ ؛

قـــرر:

مادة وحيدة ـ تنشر فى الجريدة الرسميـــة اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية المبرمة فى لاهاى بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٠٧ ويعمل بها اعتبارا من ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨

وزير الخارجية

عنه (إمضاء)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١ لسنة ١٩٦٩

بشأن تعديل بعض أحكام لائحة اتحادات طلاب جامعات الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٣ لسنة ١٩٦٨ فى شأن تنظيم اتحادات طلاب الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى رأى المجلس الأعلى للجامعات ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ تضاف مادة جديدة إلى لائحة اتحادات طلاب الجمهورية العربية المتحدة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥٣٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليها نصها كالآتى :

" مادة ٥٦ مكررا ـ يكون لمجالس اتحادات الطلاب ولجانها على كافة المستويات رواد من أعضاء هيئات التدريس ولا تكون اجتماعات هذه المجالس أو اللجان صحيحة إلا بحضور الرائد ، وتكون له رئاسة الجلسة و يكون صرف أموال الاتحادات بشيكات موقع عليها من رائد الاتحاد ورئيسه والمراقب المالى والإدارى .

و يكون تعيين رائد اتحاد الكلية أو المعهد ورواد لجانه بقرار من عميد الكلية بموافقة وكيل الجامعة لشئون أقسام الليسانس والبكالوريوس .

و يكون وكيل الجامعة لشئون أقسام الليسانس والبكالوريوس رائد اتحادها و يتولى تعيين رواد اللجان على مستوى الجامعة .

و يكون تعيين رائد الاتحاد العام لطلاب الجمهورية بقرار من لجنة التنظيم للاتحاد الاشتراكى العربى" .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويلغى كل نص يخالف أحكامه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ شوال سنة ١٣٨٨ (٤ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٦٦٥-٦٨-٢٣٦٦